وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمــي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: بن دقفل بحرية

تحت عنوان:

الآليات القانونية لحماية المستهلك

لجنة المناقشة:

الدكتور: بن حميدوش نور الدين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
الدكتور: مقـروف محمـــد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور: مقيرش محمد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	عضوا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الذي علمنا وما كنا بعالمين وبصرنا بعدما كنا تائهين، وبه نستعين وبعونه تعالى قمنا بهذا العمل المتواضع

وإذا أردنا أن نشكر أحدا فالشكر لله أولا الذي من علينا بفضله أن هدانا إلى سبيل العلم والتعلم، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " كن عالما أو متعلما أو مستمعا ولا تكون الرابعة فتهلك".

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل من كلية الحقوق الذين لم يبخلوا عنا بشيء في سبيل المعرفة ، وكما أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم لمناقشة هذا العمل.

ولا أنسى من رافقني طيلة إعداد هذا العمل الأستاذ الفاضل: محمد مقروف

بالشكر الخاص عليّ مساعدته وتوجيهاته القيّمة و معلوماته النيّرة وسعة صدره

لإشرافه على إتمام هذه المذكرة و إلى كل من ساعدني وقام بتوجيهي في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة و ابتسامة صادقة .

إهـــــــــــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..
سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى حكمتي .....وعلمي إلى أدبي .....وحلمي
إلى طريقي .... المستقيم إلى طريق..... الهداية
إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله والديا الكريمين
الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة رياحين حياتي
اخوتي واخواتي
الى رفيقات دربي الى صاحبات القلب الطيب والنوايا الصادقة
الى كل الذين احبوني واحببتهم
صديقاتي العزيزات

بن دقفل بحرية

قائمة المختصرات

ص---------- صفحة

ج ر---------- الجريدة الرسمية

ط---------- الطبعة

د ب ن---------- دون بلد النشر

د ت ن---------- دون تاريخ النشر

ق م---------- القانون المدني

ق إ ج---------- قانون الإجراءات الجزائية

مقدمـة :

إن موضوع حماية المستهلك قد إكتسب أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة وبرز مع وجود الضعف الإداري وإنتشار ظاهرة الفساد في معظم دول العالم الذي أدّى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار غير متناسبة في ظل إستخدام وسائل الإعلام المتطورة في عملية الخداع والتضليل عبر الدعاية والإعلان خاصة وأن "المستهلك يمثّل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، بالإضافة إلى أن الرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للثراء.

وعليه أضحت قضية حماية المستهلك قضية هامة ضمن قضايا المسؤولية الإجتماعية إلى جانبها الإقتصادي الهام فصار لزاماً إعتبارها نوعاً من التنظيم الحكومي والقانوني العامل على حماية مصالح المستهلكين فعملت الحكومات على إعتماد الهيئات الحكومية والمنظمات الخاصة لحماية المستهلك ومن ضمنها الجزائر لمواجهة الغلاء والإستغلال والجشع وتعزيز الرقابة الشعبية على الأسواق وتوعية المواطن بحقوقه ومواصفات السلع وتأكيد مطابقتها للمواصفات المعروضة وتعزيز التنافس والدفاع عن مصالح المستهلكين وطلب المقاضاة وتوقيع الجزاء وتعريفهم بالمخاطر، ولم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن توفير مثل هذه الإجراءات بل كان سباقا إلى تبني آليات قانونية لحماية المستهلك و خلق شراكة مع أطراف فاعلة في هذا الميدان لمواكبة طرق الغش والخداع الحديثة ، كل هذا جاء بناءا أن المستهلك معرف بحس القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 03 على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع كونه متجدد وذو طبيعة مرنة تسمح له بإتخاذ عدة أشكال وجوانب متعلقة بحياة الأفراد ونشاطاتهم على غرار حساسيته من جهة أنه ميزان لكفاءة أجهزة الدولة لتوفير حماية حقيقية للمستهلك .

أهداف الدراسة:

يبقى إبراز نجاعة الآليات القانونية لحماية المستهلك هي الهدف الأسمى من الدراسة على غرار التعرف عليها و تحليلها، بمقابل محاولة إيجاد حلول لمشاكل التطبيق لهاته الآليات.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود اسباب اختياري لهذا الموضوع لسببيّن :

1. الأسباب الذاتية:

من جملة المواضيع المقترحة وجدت أن حماية المستهلك يرتبط إرتباط شديد بالواقع وهو أحد الامور التي تهمني وأنا متأكدة أنها ستفيدني في حياتي اليومية قبل حياتي المهنية.

2. الأسباب الموضوعية:

نظرا لما يتوفر عليه من معلومات هامة يغيّبها كثير من المستهلكين بخصوص حقوقهم وواجباتهم إتجاه من يشكلون خطر على صحتهم وسلامتهم، بالإضافة إلى تجديد النصوص القانونية المتعلقة به.

المنهج المعتمد:

لقد اعتمدت المنهج الوصفي والتحليلي لهذه الدراسة كون المنهج الوصفي يعمل على وصف الظاهرة محل الدراسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات أما المنهج التحليلي فيسمح بجمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها و مما يساعد على التفسير الدقيق للظاهرة .

الإشكالية :

جاءت اشكالية هذه الدراسة لتحصي أكبر قدر من جوانب الحماية القانونية للمستهلك وفق المشرع الجزائري ويمكن هنا أن نطرح التساؤلات التالية:

ما مدى فعالية الحماية القانونية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستهلك؟

ولبحث هذا الموضوع قسمت بحثي إلى فصلين يشكلان جانبي القانون الجانب الإداري والجانب القضائي، ويشكل الجانب الإداري الحماية القبلية بينما الجانب القضائي يمثل الحماية البعدية مقسمة على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الإدارية للمستهلك

الفصل الثاني الحماية القضائية للمستهلك

الفصل الأول: الحماية الإدارية للمستهلك

تعتبر حماية المستهلك من بين الأهداف التي تسعى الى تحقيقها معظم الإدارات باعتبارها الحماية الأهم التي يسعى اليها المواطن داخل الدولة، وذلك بالسهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، وبوجود أجهزة قوية وفعالة تتنوع باختلاف اختصاصاتها سواء ماتعلق منه بدور وقائي لتجنب الحاق الضرر بالمستهلك او العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين.

ومن هذه الأجهزة نجد هيئات ادارية مكلفة بالرقابة على مستويين مركزي و محلي، حيث يصب محتوى هذا الفصل على دراسة هذين المستويين على النحو التالي:

المبحث الأول: الهيئات المركزية ودورها في حماية المستهلك

المبحث الثاني: الهيئات المحلية ودورها في حماية المستهلك

المبحث الأول: الهيئات المركزية ودورها في حماية المستهلك

لا يمكن الحديث عن حماية المستهلك دون الحديث عن الادارة المركزية ودورها الرئيسي في هذه العملية من حيث تنفيذ ما جاء به المشرع ودورها الرقابي والوقائي على غرار أنها تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، وسن قوانين التي تبقى عقيمة في ظل غياب هذه الهيئات.

المطلب الأول: الهيئات المركزية العامة لحماية المستهلك

تتمثل الهيئات المركزية العامة في كل من وزارة التجارة ودور الجمارك وكذا مجلس المنافسة التي أنشئت حماية لمصالح المستهلكين المادية من خلال المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية

الفرع الأول: وزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري[1]، وتتمثل هذه الوزارة في شخص الوزير ومختلف الهياكل التابعة له.

أولا: دور وزير التجارة

لم تكن مهام او صلاحيات وزير التجارة فيما يخص الجودة و حماية المستهلك بالشكل الحالي الا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16م وما اعقبه من مراسيم تنفيذية أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، وما تضمنته **المادة 05** التي تنص:

[1] - عبر الموقع http://www.dcommerce-msila.dz/

- يحدد بالتشاور مع دوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والامن.
- يقترح كل الاجراءات المناسبة في اطار وضع نظام للعلامات و حماية العلامات والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الاجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة.
- يساهم في ارساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ استراتيجية الاعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع انشائها[1].

كما يساهم في توجيه وتنسيق برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ما بين القطاعات، وينجز كل تحقيق معمق، ويخطر الهيئات القضائية عند الضرورة[2].

ثانيا: الهياكل التابعة الوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

في اطار هيكلة الإدارة وتنظيمها على مستوى وزارة التجارة أتاح المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة حق حماية المستهلك من صلاحيات كل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك، ليأتي المرسوم التنفيذي وقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال وأمن المنتوجات

[1] - انظر المادة:05 ، المرسوم التنفيذي رقم 453/02مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22ديسمبر 2002.
[2] - انظر المادة06: المرسوم نفسه.

لينشأ " شبكة الإنذار السريع" مهمتها متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة أمن المستهلك.

1-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تقوم هذه المديريات في إطار اداء مهامها بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، بإعداد الاليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفيها ونسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

و تقوم باقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادين مع السهر على السير التنافسي للأسواق، قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتساهم في تحديد السياسات الوطنية وكل التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بجودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، كما تتفرع عنها خمس مديريات فرعية وهي:(مديرية المنافسة والخدمات ، مديريات الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون العامة)[1].

2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

أنشأت المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02 وهي إحدى الهياكل الجديدة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من مهامها:

[1] - انظر المادة 03: مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر رقم 48-2008)

– تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة.

– السهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.

– إنجاز كل الدراسات واقتراح التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.

– تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.

– التنسيق بين القطاعات بين القطاعات في مجال الرقابة الإقتصادية وكذا قمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.

تسند مهام هذه المديرية الى أربع مديريات فرعية هي:

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
2. مديرية المراقبة الجودة وقمع الغش.
3. مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.
4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1].

3–شبكة الإنذار السريع:

استحدث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك في المواد من (17–22) حيث يهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار للمستهلكينً على صحتهم وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار

[1] - المادة04 من المرسوم 453/02

الجهوية والدولية كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا .

وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الأضرار بصحة المستهلك وأمنه.

– وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين .

– تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

– تغطي هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية[2].

[1] - المواد 20 ،21 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 ،المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.

[2] - المواد 03 ،19 من نفس المرسوم

ثالثا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

تم هيكلت المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحيتها وعملها وكذا تقسيمها الى شكلين (مديريات ولائية و مديريات جهوية) وهذا ما نصت عليه **المادة02.**

1. المديريات الولائية للتجارة:

تكون هاته المديريات على مستوى الولايات وتعمل على تنفيذ السياسة العامة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، بالاضافة لتسيير النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وكذا الوقوف على مدى تطبيق وتنفيذ التشريعات والتنظيمات الخاصة بالممارسة والتنظيم التجاري.

وتتكون المديرية الولائية من 05 مصالح وهي:

1. **مصلحة الإدارة والوسائل**
2. **مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية**
3. **مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة**
4. **مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش**

– السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

– تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات.

– تطوير الإعلام و تحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم.

– اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

– المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة

المقاييس العامة والخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات.

5. مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي :

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالمنافسة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير المناسبة .

- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالمنافسة لأجل ضمان منافسة نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

- المساهمة في تطوير وترقية المنافسة على مستوى نشاط جميع القطاعات الإنتاج، التوزيع والخدمات.

- المتابعة المستمرة للتموين وتطور الأسعار على مختلف المراحل (الإنتاج، التوزيع للمواد الواسعة الاستهلاك والاستراتيجية).

- وضع نظام معلوماتي حول وضعية السوق.

- متابعة وتنظيم الأنشطة التجارية والفضاءات التجارية (أسواق البلديات) ..

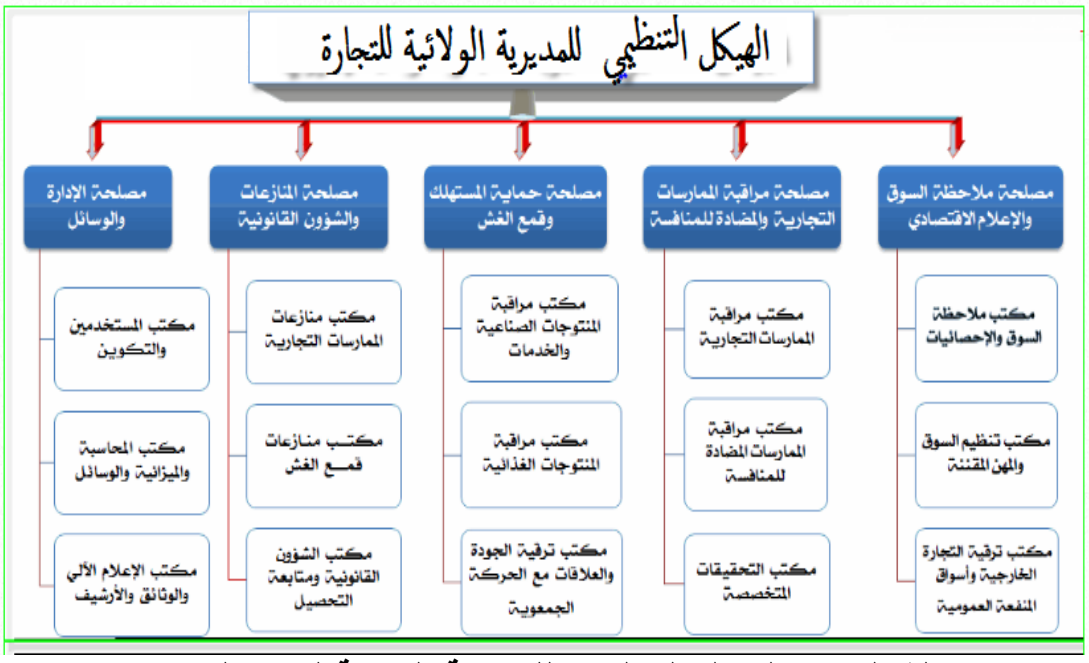

الشكل01: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية لوزارة التجارة

2. المديريات الجهوية:

تعتبر المديريات الجهوية شريك أساسي لوزارة التجارة حيث تعمل على:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.
- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.
- المبادرة بكل تدبير في ميدان إختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام و الإتصال.
- إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان إختصاصها.
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي[1].

[1] - المادة 10:المرسوم التنفيذي رقم 11 المؤرخ في يناير 2011، المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة ،ج ر عدد 04.

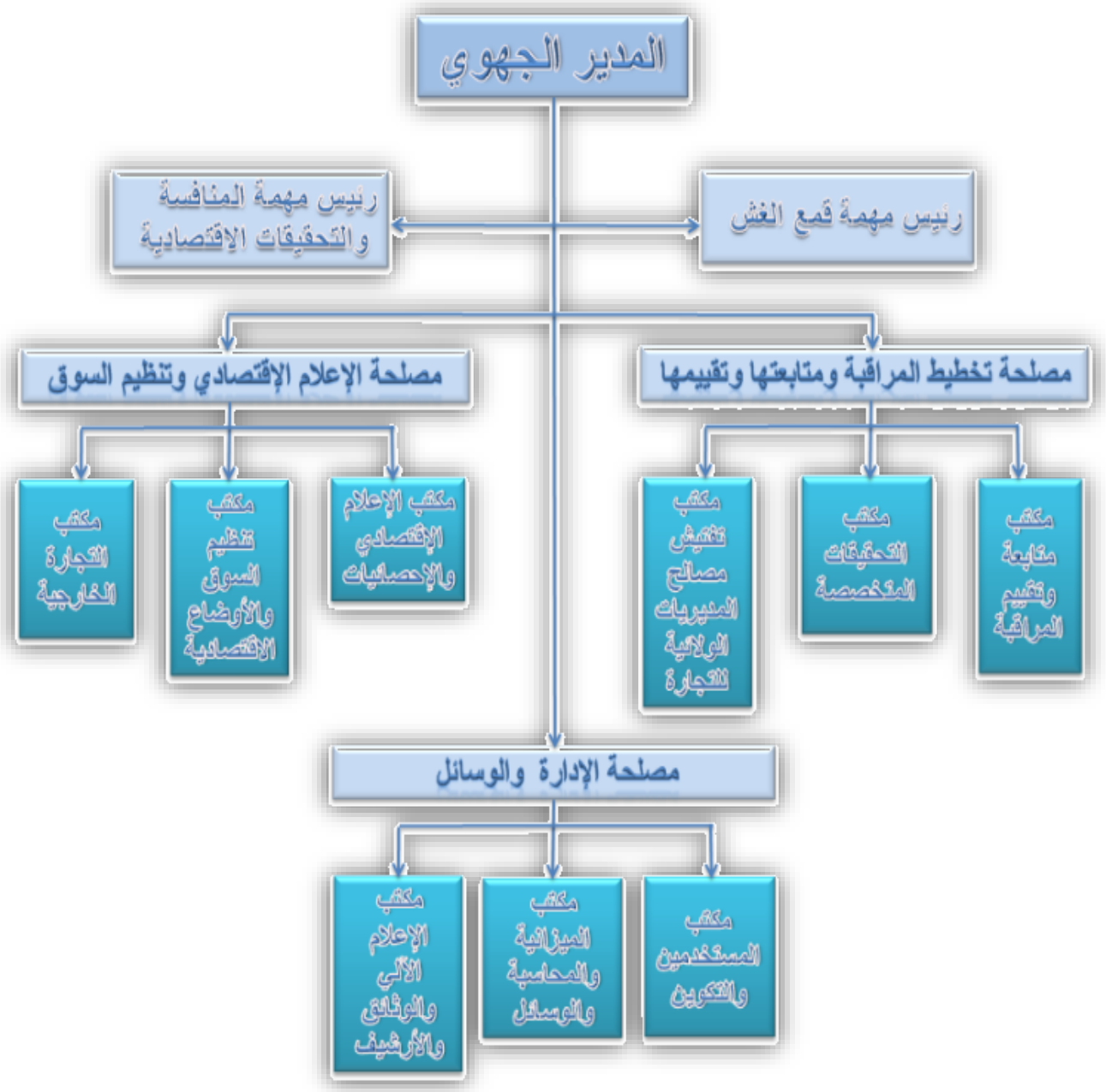

الشكل02: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لوزارة التجارة

الفرع الثاني: جهاز الجمارك

إن جهاز الجمارك ليس بمنأى عن حماية المستهلك بل يلعب دورا أساسيا في هاته العملية ومن خلال ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك حيث تنص: " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوما بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها "[1].

1- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك :

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، والدليل على ذلك أنها كانت تطبق نسبة 01 % واحد بالمائة من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة تقريبا ما نسبته 80 % معفية من الرسوم الجمركية[2].

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة

[1] - المادة 241: القانون98-10، المؤرخ في 10 أوت يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد61، الصادرة في 23 اوت 1998.

[2] - سفير سماح، الاليات الداخلية لحماية المستهلك الجزاري، مذكرة ماستر حقوق، قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص ص 26-27.

بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك، ومثال ذلك عندما يتبين أن إستيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر خطير بفزع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشاهبة أو منافسة لها مباشرة.

2- ضمان أمن وسلامة المستهلك :

بالعودة للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة. كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضا صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك[1].

[1] - الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، شوهد بتاريخ 22 ماي 2017 على الساعة 16:00،http://www.dcwbiskra.dz

الفرع الثالث: مجلس المنافسة

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي ، حيث أسندت له عدة إختصاصات منها تلك الإختصاصات الإستشارية 1995 والمتعلق بالمنافسة والإختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والإستهلاك والتوزيع للإنضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الإعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.

1- تنظيم مجلس المنافسة :

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك .حيث عرف الأمر رقم 03/03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

بهذا النص يكون القانون قد وضع حدا للإستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95 ،ويصبح بموجب تعديل 2008 تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعد ما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03 ،ويبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وكما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها: " **مجلس**

المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، ويوضح نص الطبيعة القانونية مجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية، الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 06/95[1].

إضافة الى ذلك يتكون مجلس المنافسة من إثنتي عشر عضوا ستة 06 أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 08 سنوات عل الأقل في مجال القانون أو الإقتصاد، و04 أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة(05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان 02 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة[2].

2- صلاحيات مجلس المنافسة :

إن وجود مجلس المنافسة يمنح نوعا من الصرامة والحزم على جل العمليات التجارية بما فيها ترقية وحماية المنافسة وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء هباء كل من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 08/12المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 05/10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن المشرع قد أوكل المجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع إستشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردعي.

[1] - سفير سماح، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2] - المادة 24 من قاون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010م، يعدل ويتمم الامر رقم03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة

أولا: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات إستشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة .وتعد الإستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة، إبتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.

ثانيا: الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الإستشاري مجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في إتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر مجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة[1].

من خلال كل ما سبق يمكن القول بان المستهلك هو أكبر متضرر من إنعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يتتبع ذلك من أثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها

[1] - صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطية،2014، ص123.

مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط المشرع الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات وإختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سو ق منظمة ومضبوطة سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية .إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الإقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية إختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الإستهلاكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الإستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف إختصاصاتها[1].

[1] - سفير سماح، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة في حماية المستهلك

سعى المشرّع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصّصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني ، وأهّم هذه الهيئات تكمن في :

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية إستشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 هجرية الموافق 2 أكتوبر سنة 2012 ميلادية ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش – للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلّقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدّمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها حماية صحة المستهلك[1].

أهدافه المجلس الوطني:

يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تقديم الإقتراحات الآتية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامة حقوقه.
- تأمين وسلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.

[1] - http://www.dcwbiskra.dz

– توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على إستعمال أنماط الإستهلاك المستدامة وعلى إعتماد والخدمات التي تحافظ على البيئة[1].

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)

تم استحداث المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 هـ الموافق 8 غشت سنة 1989 م المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 هجرية الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 ميلادية الذي يبين تنظيمه و عمله[2]، ويعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره ، يعين مديرًا لتمثيل المركز ، تتجلى أهداف المركز في مجالين :

– **أولا:** في مجال حماية صحّة المستهلك وأمنه والسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك وتحسينها.

– **ثانيا:** يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى إكتشاف أعمال الغش والتزوير و مخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع و الخدمات . يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

[1] - مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 254.

[2] - مرسوم تنفيذي03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق لـ 30سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الوافق 8 غشت 1989 والمتضمن انشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادر في 5 اكتوبر 2003.

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ)

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 هجرية الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 والذي يتضمن تنظيمها وسيرها[1].

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، المعدّل والمتمّم في سنة 2002 أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج[2].

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرًا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 هجرية الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 والذي يتضمن تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62. [1]

[2] - - المادة02: المرسوم التنفيذي رقم 96-355، مرجع سابق.

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الاخطار الغذائية

كانت التدخلات الكثيرة لفرض مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة سنة 1998 الدور الكبير لإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية كونها أعطت أرقام مرعبة عن حجم المخالفات وأسبابها التي في الأغلب كانت إنعدام شروط الوقاية الصحية وبيع منتجات وتقديم وخدمات غير مطابقة ، وأضحت اللجنة عملية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، أبانت المادة 04 منه تشكيلتها ونصبّ وزير الصحة رئيسا لها.

المبحث الثاني: الهيئات المحلية ودورها في حماية المستهلك

المطلب الأول: الهيئات المحلية العامة ودورها في حماية المستهلك

امتد اختصاص حماية المستهلك من المستوى المركزي المحصور في وزارة التجارة ليشمل كل ما له علاقة بالمستهلك وتبعات هذا الامتداد تمثلت في لعب الجماعات المحلية دور مساهم وفعال في هذه العملية كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات المخولة لهم سواء فيما تعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية.

الفرع الأول : البلدية

1—المجلس الشعبي البلدي:

إن من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث وللغرض من هذا يتولى المجلس وذلك عن طريق مداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة[1]، كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي بها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها.[2]

وتتمثل أعمال الرقابة والحماية فيما يلي:

– تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

[1] - عشور، بوشكريط، حمادي ،حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائريس مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، مركز المسيلة،، السنة الجامعية 2017-2018، ص 40.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم: 11-10 المؤرخ في 2011/06/22المتعلق بالبلدية ج ر،عدد07.

– متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.

– دراسات حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها وأخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.

– التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.[1]

2– رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي بموجب المادة 92 من قانون البلدية و يستمد صلاحيته في حماية المستهلك من سلطة الضبط الإداري، و ذلك بغية الحفاظ على النظام العام بما يحتويه من المواضيع عدة كالصحة العامة و الأمن العام، و بالتالي يمارس وظائفه في مجال واسع و في ميادين مختلفة لضمان صحة المستهلك، و يشمل أهم الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بالرجوع إلى نص المادة 88 من قانون 11- 10 المتعلق بالبلدية بأنه : « **يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي ....السهر على حسن النظام و الأمن العمومين و على النظافة العمومية**»، يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 من نفس القانون: « **المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص و الأملاك**»، أما الفقرة 10 من نفس القانون التيّ تنص على أنه: « **يتولى السهر على النظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على تنفيذ و نشر القوانين على التراب البلدية و منها القوانين الخاصة بحماية المستهلك**».[2]

[1] - بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،2014،ص 29.

[2] - المادة(88-92-94)، القانون 11-10، المتعلق بالبلدية ج ر،عدد07.

الفرع الثاني: الولايـة

إن للولاية دور هام يتمثل في الرقابة على نشاط المنتخب كما أنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية وحماية البيئة وكذلك وحماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[1]

1-المجلس الشعبي الولائي:

يعمل المجلس الشعبي الولائي على المبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للإستهلاك وهذا بالتنسيق مع المجالس البلدية ويكفل المجلس الشعبي الولائي السهر على تطبيق التدابير الوقائية الصحية ويتخذ هذا الإطار لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة لمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الإستهلاكية وهذا في إطار التنمية الإقتصادية للولاية والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين والمنتجين[2].

2-الـــــوالي

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، و بالتالي يعتبر مسؤولا عن إتخاذ الإحتياطات اللاّزمة و الضرورية للمحافظة على الصحة و النظافة العمومية، و كذا ضمان الجودة و نوعية المواد الإستهلاكية المعروضة بالمواطنين[3] .

---

[1] - المادة رقم01 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافقلـ27 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ج ر العدد 12.

[2] - عشور، بوشكريط، حمادي ،حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 42

[3] - هشماوي، حمودة، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعة 2012-2013، ص 59.

و من الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي في مجال حماية المستهلك سنتعرض لأهمها في مايلي :

أ- **بإعتباره ممثل للدولة:** فقد نص المشرع في المادة 110 من قانون الولاية على هذا الإختصاص بأن " الولي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة في مستوى الولاية، و ينفذ القررات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها من كل وزير من الوزراء"، الولي هو ممثل و بإستقرائنا لنص المادة نلاحظ أن الدولة الذي يضع سياستها موضع التنفيذ على مستوى الولاية، و بالتالي فهو المكلف بتجسيد سياسة الدولة في مجالات حفظ الصحة و السلامة المستهلك و بإتخاذ جميع التدابير اللاّزمة و هذا ما جاءت به المادة 94 من قانون الولاية، وتسخير الوسائل المادية و البشرية و هذا ما يوحي به نص المادة 114.

يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوضا عنه كل الاجراءات التي يراها مناسبة للمحافظة على النظام على مستوى البلدية وهذا اذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الاجراءات اللازمة وبعد اعذاره[1].

ب- باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الولائي: يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، كما يقوم بتقديم تقرير في محل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة.

ج- باعتباره ممثلا للولاية: يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية، ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتكلات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي أمام القضاء بموجب المادة100 منه التي تنص على أن: يمثّل الوالي الولاية أمام القضاء[2]. ومن صلاحياته أيضا إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي الى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للطبع والنشر، ط3، 2013،ص 309.
[2] - المادة 828 ، قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09.

بصفة نهائية أو إتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1].

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة ودورها في حماية المستهلك

جاءت الهيئات المتخصصة للمساهمة في حماية المستهلك كونها تصب جل إهتماماتها في هذا المجال أي أنها مجندة للقيام بأعمال تخص المستهلك وفقط وهذا هو جوهر العمل المتخصص ووفرة على الدولة قسط كبير من البحث والتحري عن المخالفات ومرتكبيها كونها وجدت من داخل المجتمع وتحتك بصفة مباشرة بطرفي العملية الاستهلاكية و تمثلت هذه الهيئات في الجمعيات المحلية ذات الطابع الإستهلاكي المنوط بالمراقبة والتوعية على مستوى محيط المستهلك وما يخصه وكفل لها القانون الجزائري لها حق التدخل وقت ما دعت الحاجة وكشف المخالفات كما قدم لها عدت ضمانات تسمح لها بمزاولة نشاطها .

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك

اختلفت القطاعات المنتجة واختلفت السلع المعروضة لكن الضر بقي نفسه فلهذا كان اتحاد جماعة من المستهلكين في شكل جمعية للدفاع عن حقوقهم أمر حتمي وضروري على غرار أنه شكل من أشكال الثقافة الاستهلاكية.

1- مفهوم جمعيات حماية المستهلك

اهتمت الدولة بجمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع، كما تعتبر الجمعيات التي تنشط المجتمع المدني والتي تعتبر من بين حقوق الانسان العامة، كما تأسيس الجمعيات حق إعترف به المشرع الجزائري بموجب قانون خاص وهو القانون رقم 90-31 كما أنه حق مضمون

[1] - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة الجزائر 20000مرجع سابق، ص 64.

دستوريا نظرا لأهمية ودور الجمعيات في مختلف النشاطات وعملية التنمية في الجزائر، كما اعترف الدستور بحق انشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية واعتبر حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمون للمواطن[1].

واعتبر دفاع الفرد عن نفسه أو عن طريق الجمعيات من الحقوق الاساسية وللإنسان و حرياته الفردية والجماعية مضمون.[2]

– بالنسبة لحماية المستهلك فقد اعتبر المشرع الجزائري دور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02/89 الصادر في 04 فيفري 1989م والمتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أفرد في الفصل السابع وتحت عنوان جمعيات حماية المستهلك المواد: 24،23،22،21 مهام وتنظيم جمعيات حماي المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

1/ – تعريف الجمعيات:

جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه، كمأنها هيئة تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم وتخصصاتهم، لا تهدف الى الربح وانما تهدف الى حماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنه عن طريق توعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية ضد جشع التجار والمحتكرين[3].

[1] - المادة 41 من دستور 1990

[2] - المادة 63 ، نفس الدستور.

[3] - بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك بتشريعات وواقع، يوم 22-23أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة ص01.

كما تعرف الجمعية حسب القانون رقم 06/12 أنها: تجمع أشخاص طبعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي والقافي والبيئي والخيري والانساني... الخ، ويجب أن بحدد موضوع الجمعية بدقة وأن تعبر تسميتها عن الهدف المنشود.

غير أنه يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام أن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

2/ – تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

تتأسس جمعيات حماية المستهلك من أشخاص طبيعية و/أو معنوية ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي[2]:

– عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية.

– خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.

– واحد وعشرون (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.

– خمسة وعشرون(25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

– ويخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل التسجيل ويوضع التصريح التأسيسي لدى:

[1] - مضمون المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.
[2] - المادة 06 من من نفس القانون.

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[1].

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

–الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين(AAPC) المنشأة عام 1988

–جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك(IDEC) المنشأة عام 1989

أو يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة:

–جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأت عام 1999

–جمعية حماية المستهلك بتلمسان أنشأت عام 1997

–جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأت عام 1999

–جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأت عام 2004

–جمعية من أجل الحماية والدفاع على المستهلك – سكيكدة– أنشأت عام 1989

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالإستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما : الدعاية المضادة والمقاطعة. كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وامن المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك

[1] - المادة 07 ، القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون، أمام الجهات القضائية المختصة[1].

3/ – الدور الوقائي والعلاجي للجمعيات:

يمكن تقسيم دور الجمعيات في حماية المستهلك إلى دورين دور وقائي ودور علاجي.

أ– الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

وهو الإجراء الذي تقوم به جمعيات المستهلك قبل حدوث الضرر ويتم عن طريق التحسيس والإعلام، وأيضا عن طريق مراقبة الجودة والأسعار.

*** دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام:**

تقوم جمعيات حماية المستهلك بأعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الإستهلاكية بهدف توعية المستهلك من الأضرار التي تنجم عن المنتجات غير المطابقة لمواصفاتها المقررة كما أنها تقوم بإعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبث أو للنشر عبر وسائل الإعلام وتقوم بتقديم الإستشارات التي من شأنها حماية حقوق المستهلك وتعزيزها بإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات حول القوانين والغش، كما أنها تقوم بجمع ونشر المعلومات والتحاليل والإختبارات المتعلقة بالسلع والخدمات[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 06/12 " **يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:**

" **تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها** ".

[1] - صياد الصادق، مرجع سابق، ص ص 135-136.

[2]– علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية بحماية المستهلك، الطبقة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 77.

كما أنها تتلقى الشكاوي عبر الخط العائد للجمعية وإحالتها إلى الوزارات المعنية[1].

ولا يقتصر دور مهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الإستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجبع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا أخر لمشاركة الجمعيات[2].

* **دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة:**

يظهر عمل الجمعيات في حماية المستهلك من خلال مراقبة الأسعار ومدى مطابقتها للسعر القانوني وحال ما اكتشفت تلاعب بهذا الأمر سارعت إلى تشكيل رأي عام ضاغط يساهم في إعادة السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة ونفس الشيء بالنسبة للجودة ، ونلاحظ أن نشاطها يزداد في بداية الدخول الإجتماعي وكذا المناسبات وعلى غرار شهر رمضان الذي يستقطب الباعة الطفيليين وتقديم خدمات لا يتسنى للمستهلك التدقيق فيها ومعرفة مصدرها أو حقيقتها كونه صائم تركيزه يقل فتأتي هنا الجمعيات لتنوب عنه في معرفة الغش والخداع وضمان خدمات وأسعار تكفل له حماية أمواله و سلامة صحته. فهي بحق صمام أمان لحماية القدرة الشرائية للمواطن.

* **تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة:**

نجد أن المشرع الجزائري نص بوضوح على هذا الدور في المادة (21) من القانون 03/09 بقوله: "**.... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله....**"، من سياق المادة أكد المشرع على أنها ممثل شرعي للمستهلك لدى مختلف الهيئات التي تعنى بالمستهلك كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، الذي أنشا لإبداء

[1]– وجدي الحركه، حماية المستهلك بين دور الجمعيات ودور الدولة، موقع الاتحاد العربي للمستهلك، 2010/12/19 (المؤتمر الثاني عشر للاتحاد العربي للمستهلك /http :www.conumersarab. org) (أطلع عليه في: 2016/04/15).

[2]–علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67.

الرأي، وإقتراح التدابير التي تسهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك[1]. مع ضمان نقل الإنشغالات وطرح مقترحات .

كما يعتبر تمثيل المستهلكين إحدى وسائل مساعدة المستهلك في تحديد القرارات المتعلقة بمنظومة حمايته، وعليه كان لزاما على هاته الجمعيات مراعات النزاهة والأمانة في تنفيذ هذه الخدمة.

يسري عمل جمعية المستهلك طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 والقانون 03/09 وأحكام قانون المنافسة رقم 03/03 عن طريق المتابعة المستمرة للأسواق وضمان الإلتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار[2]، وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر، مع أن هذا يبقى بعيدا عن واقعنا كونه يحتاج من الجمعيات أفردا بارعين في الإختصاص يمكنهم تحديد معالم الضرر التي توجد أو التي ستطرأ لأن أغلب هذا العمل يقوم به مختصون مع القيام بدراسات إستشرافية بغية تطويق الخطر المحدق بالمستهلك.

إن تدخل جمعيات المستهلكين طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 والقانون 03/09 وأحكام قانون المنافسة رقم 03/03 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الإلتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر.

ومع ما تحصيه جمعيات حماية المستهلك من عدة مخالفات مع إخطار السلطات المختصة، إلا أن القانون نفى عنها السلطة الرقابية الممنوحة لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية

[1]– المادة 24 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 المؤرخ في 8 مارس 2009.

[2]– عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 176/ 177.

والمحاسبية، حرية لدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر[1].

وهذا راجع الى تخوف المشرع من سوء أو التعسف في استعمال السلطة .

ب – الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

رغم الوسائل الردعية لحماية المستهلك إلا أن الضرر محتوم الوقوع في ظل الحركية الغير عادية للنشاط الاقتصادي، وكان الدور العلاجي المهمة التالية لجمعيات حماية المستهلك بحيث تتخذ عدة أشكال، كالدفاع عن مصلحة المستهلك أم الجهات القضائية، أو الدعوة الى مقاطعة منتجات أو القيام بإشهار مضاد، كل هذا أجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 12/06أو في قانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

*** الدعاية المضادة او الاشهار المضادة:**

أهم الأدوار التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين يمكن إجمالها في دورين هما التحسيس و الإعلام في الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه، وقبل ظهور الجمعيات كانت المتكفلة بهذه المهام وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وإشهار، وكذلك المحاضرات الملصقات والمطبوعات، إلا بعد ظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا الاستهلاك و المستهلك، حيث أصبح دوره فعال لإحتكاكه المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم و إنشغالاتهم، لكن في ضوء تسارع وتيرة الإقتصاد وكثرة المتعاملين الإقتصاديين تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى التنديد بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المتدخلون على حساب وأمن المستهلك، وبالتالي لمنع الإضرار بالمستهلك فقد تقوم

[1]– صبايحي ربيحة، مداخلة بعنوان: فاعلية أحكام حماية وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 24.

[2] - صياد صادق، نفس المرجع، ص.13

هذه الجمعيات بمواجهة فئة المتدخلين بالقيام بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك، لذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة[1]، فإنه من جهة أخرى يعمل إلى دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة، أي كل الأشياء القابلة للاستهلاك، وينصب الإشهار المضاد الذي تباشره الجمعيات عموما على السلعة لا على المتدخل، إذ كلما ثبتت مخالفة المتدخلين للتنظيمات والمقاييس التي يجب أن تتوفر عليها السلعة يمكن أثناء القيام بمراقبتها من طرف الجمعيات أن تطلب منه سحبها على الفور، أما إذا خالف ذلك يمكن رفع إعلان عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع، وهذه الإجراءات حتى وإن لم يتعرض لها المشرع الجزائري لا في قانون المنافسة، ولا في قانون حماية المستهلك فإنها تعتبر جد ضرورية وذلك من خلال منع المتدخل من الإضرار بالمستهلك وبالتالي منع طرح هذه السلع في السوق .وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر إنتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير[2] .أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته

*** الدعوة الى المقاطعة:**

من الصعب تحديد السلطات الممنوحة لجمعيات المستهلكين، لأن المعايير التمثيلية لهم لا يمكن التحقق منها، فلا بد من التحقق أن هذه الجمعيات مستقلة عن الأحزاب السياسية وخاصة هي مستقلة عن المنتجين. ولكن هذه العملية تكلف الجمعيات، وهي لا تملك المال

[1] - لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، 2001-2002ص . 138

[2] - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية ،1986ص 18

الكافي للقيام هذه المهمة فالبعض اقترح أن يكون التدعيم أوسع لفائدة جمعيات المستهلكين[1] ، وربما إنتقلت هذه الجمعيات في درجات التوعية إلى أعلى من ذلك إذا اقتضى الأمر ، كأن تقوم بتقديم النصح إلى جموع المستهلكين المنضمين إليها بالمقاطعة. كل ما تستطيع الجمعيات الإستهلاكية عمله هو مخاطبة المستهلكين وتوعيتهم وحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقد الجمعية أنها غير ملائمة للمستهلك.

ج – دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء :

*** الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك:**

الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين يجب أن يكون الدفاع عن مصالح المستهلكين فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك[2].

ولعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه و بين المهني و رغبته في الضغط عليه بوسائل تتخذ جماعة، وقد يمنح القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية مشتركة، ولا تكتمل هذه الحماية إلا إذا إعترف لها بسلطة رفع الدعوى، ومن ثم تصبح دعوى جمعيات حماية المستهلكين مقبولة إبتداء جراء الفعل الضار سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر يمس المصلحة الجماعية للمستهلكين .

[1] - غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،2006ص17.
[2] - لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مرجع سابق، ص 141.

*** رفع دعاوى من قبل جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين:**

لا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام، وهو حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية في أداء دورها الدفاعي، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تعمل في مجال هام كمجال الغذاء[1].

إذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني للمدعى، ولو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له، فقد يحدث إستثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه، وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الدعوى ومصالحه الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة[2].

حسب نص المادة 16من قانون الجمعيات المذكور سابقا ، من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها و المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، فتستطيع أن تقوم به جمعيات معتمدة و معترف بها قانونا ممثلة على المستوى الوطني من أجل إصلاح الأضرار التي لحقت المستهلكين .

الفرع الثاني: مخابر تحليل النوعية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 192/91 ومن خلال المادة 02 التي تنص: " **يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة باختبار وفحص، وتجربة، ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها، او تحديد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها**".

[1] - المواد ،9ومن 11إلى 17من المرسوم التنفيذي رقم 39/90المؤرخ في 30يناير 1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم
بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01المؤرخ في 16أكتوبر ،2001الجريدة الرسمية 21أكتوبر ،2001العدد 6

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر ،2006ص24.

كما تعمل هاته المخابر على مراقبة نوعية المنتوج من خلال تحليله وتجريبه او التوجه الى مكان العرض او التصنيع عن طريق أعوان مؤهلين بمعدات تكنولوجيا، مما يسمح بحماية المستهلك من جراء استعمال المنتوج.

تصنف هذه المخابر – حسب المادة 14المرسوم التنفيذي رقم 91/ 192المؤرخ في الأول من يونيو 1991المتعلق بمخابر تحليل النوعية إلى ثلاث[1]:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها.

الفئة الثانية: مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية.

الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع الغش و، التي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين[2].

وتختلف الفئات الثلاث تبعا للوسائل التقنية المستعملة وتأهيل المستخدمين ونوعية الخدمات التي يقدمها المخبر، ودورها الأساسي هو ترقية النوعية، ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية

[1] - الجريدة الرسمية، العدد ،27الصادرة بتاريخ 02يونيو 1991.استثناءا يتم استبعاد مخابر التحاليل الطبية التي تخضع لأحكام تنظيمية خاصة .

[2] - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، مرجع سابق، ص 23.

خلاصة:

يمكننا القول من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري وفر إطارا تشريعيا وتنظيميا مهما تمكنت من خلاله هذه الهيئات من توفير حماية خاصة للمستهلك، بتعزيزها لنظام الوقاية التي تعد من الأهداف الأساسية التي تسعى لتكريسها قانونا .

يمارس النظام الوقائي عبر أجهزة إستشارية و إدارية مختصة تتولى مهمة الرقابة لمنع المساس بالمستهلكين بوقايتهم من مخاطر المنتوجات والخدمات ، تتجسد من خلالها سياسة الوقاية والتطبيق الفعلي للقواعد القانونية بحيث تنتقل عبرها الحماية المقررة للمستهلك من النصوص الى الواقع.

الفصل الثاني: الحماية القضائية للمستهلك

إستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له. عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الإهتمام أكثر فأكثر بالإستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة. فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للإستعمال أو قابليتها للإستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية. وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذا الفصل على مدى ضمان الحماية القضائية للمستهلك وكيفية مساهمتها في تكريس ثقافة الاستهلاك الجديد؟

المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية المستهلك

مما لا شك فيه أن الإضرار بالمستهلك أضحى من الآفات الإجتماعية المعاصرة التي تستفحل مختلف مجالات الحياة و من أجل التصدي لهذه الآفة الماسة بأمن وسلامة المستهلك فإن المشرع نظم هذه الجريمة تنظيما مزدوجا وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] و قبلها المادة 429 من قانون العقوبات ،و الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية .

المطلب الأول: حق المستهلك في رفع الدعوى

يكفل القانون حق اللجوء إلى القضاء لكل شخص في المجتمع يتعرض للإعتداء من أجل الحصول على الحماية القضائية ولكن شرط أن تتوفر لدى هذا الشخص شروط قبول الدعوى التي تتمثل في الصفة والمصلحة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ولما كان المستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء القضاء للمطالبة بحماية مصالحه وطلب التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن المنتوج.

الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية

إن التوجه للقضاء يعتبر المنفذ الفعال قصد الدفاع عن المصالح وحمايتها وذلك بمثابة إجراء وقائي إستباقي لوقوع الضرر الغرض منه وقف الممارسات غير المشروعة ، كما للمستهلك حق رفع دعاوي أخرى تختلف من حيث تكييف الوقائع والضرر الذي أصابه ومثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة تنتج ضرر أصاب المستهلك فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء المدني، وهو الأصل،

[1] - المادة 68 م القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ: 25 فيراير 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - المادة 13 من القانون 08-09 الإجراءات المدنية والإدارية.

وذلك تطبيقا لنص المادة 2 الفقرة 1 من ق إ ج التي تنص على " **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة فإنه يتعين على المستهلك رفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به...**[1]"

الفرع الثاني: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الجريمة في حق المستهلك لا يمكن أن تحدث ما لم تكون هناك نتيجة تتمثل في الاعتداء على مصالح الآخرين ولكن بتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، ويحق لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي الإعتماد على طرف واحد المتضرر لرفع هذه الدعوى، إذ ينبغي الإتحاد بين المتنافسين و المستهلكين قصد حماية حقوق المستهلك . يتعين على المستهلك رفع دعوى منافسة غير مشروعة من توفر شروط معيّنة إلى جانب الشروط المعروفة لقبول الدعوى، وأهمها[2]:

الخطأ : لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد إرتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب إثبات الخطأ .والخطأ هو إنحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير، أما في المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سواء كان ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة نشاط المنافس، ويبقى الأساس من ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو عدم تعارض التضحية بالمستهلك وسط صراع المتدخلين.

[1] - عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة جانفي ،1988ص.
[2] - محمد عماد الدين عياض .نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03.مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق .جامعة 20اوت . 1955سكيكدة. أيام 08-09نوفمبر .2010 ، ص 23.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل

عملت قوانين حماية المستهلك على تحقيق المستهلك هدف الحصول على التعويض عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك أمام المحاكم المدنية . حيث أن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، أبرز و أهم نتيجة يسعى المستهلك إلى الوصول إليها، غير أن هذا التعويض يكون دوما كمّا لاحقا عن الضرر ومداه، أي أن يقدر الضرر الذي أحدثه المنتج بخطئه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا [1]. فسن المشرع قواعد خاصة بمجال حماية المستهلك تصب في مجملها في صالح المضرور لتسهل عليه الادعاء مدنيا أمام القضاء متى ما أخل المتدخل بإلتزامه بضمان السلامة .

الفرع الاول: إقرار احكام خاصة للمضرور

سعى المشرع جديا في سبيل تفعيل المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلكين على إقرار وسن قوانين تسهل على المضرور إستيفاء حقه من المتدخل، نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والإقتصادي، لذا جعل المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة على أساس العيب[2].

وإتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني .يعود السبب في توجه التشريعات إلى الاعتماد على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتوجات، إلى الزيادة في إنتاج الآلات والمنتجات بالغة التعقيد و ذات التقنية العالية، والتي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليها أمرا

[1] - على فتاك .حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج .ط .1دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، 414.ص2008..م

[2] - فتيحة حدوش . ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي .مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كتو محمد الشريف ..2010-2009ص.1

شديد الصعوبة، نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور لأن يلم بالخصائص التقنية والفنية لهذه المنتوجات .نستنتج أنه تتحقق مسؤولية المتدخل المدنية طبقا لهذه الأحكام متى تسببت المنتوجات المعروضة للاستهلاك بضرر للمستهلك، فهي مسؤولية بقوة القانون[1].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة

أقام المشرع نظاما خاصا للمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، فإذا أخل المتدخل بواجبه في ضمان سلامة يمكن للمضرور الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض المستهلك، ينشأ حق لهذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء متى توفرت فيه شروط رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .تتميز دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، التي يرفعها المتضرر من المنتوجات المعروضة للاستهلاك عن دعاوى التعويض الأخرى، نظرا لتميز الالتزام بضمان السلامة فهي تختلف من حيث شروطها وكيفية التعويض عن الضرر.

1-**شروط دعوى التعويض عن ضرر المنتوجات** : لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط رفع دعوى التعويض، و إنما ترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، والتي نستنتج من خلالها انه لا يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض.

* **ما لم ينشأ عيب:** أدى إلى ضمان سلامته وحدوث ضرر له أو وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للاستهلاك، أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، والأمر هنا لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب كما في القواعد التقليدية، ولكن يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج[2].

[1] - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،.، س2004 ص 532.

[2] - عبد االمجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ،1998ص16.

* **حصول الضرر:** الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، يلتزم رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل عن الضرر الذي أصابه كإصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهربائية

2-**كيفية التعويض عن الضرر:** يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، متى ثبتت مسؤولية المتدخل، وهذا وفق كيفيات محددة تتعلق بالأضرار المعوض عنها ، بالإضافة إلى عناصر التعويض وأنواعه والأضرار المعوض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك، يشمل التعويض وفقا للنصوص القانونية المعنية بالإستهلاك في التشريع الجزائري على جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته و/أو أمنه أو مصالحه المادية، وهذا ما يعرف بالضرر المادي، كما يشمل أيضا وفقا للنصوص العامة فيه الضرر المعنوي .فقد نصت المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وبما أن الخدمة تعد منتوجا[1]، يلتزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه.

* **الأضرار المادية:** الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله.

* **الأضرار الجسدية:** يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الحديثة الخاصة بضمان السلامة بضمان الأضرار التجارية والجسدية التي تصيب المستهلك، في حين يلتزم وفقا لأحكام العيوب الخفية بتعويض الأضرار التجارية فقط، ويقصد بالأضرار الجسدية كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى وفاته، بمعنى أمراض أو جروح أو حروق أو وفاة.

ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية وغيرها من المصروفات الطبية، كما يأخذ أيضا

[1] - محمد عماد الدين عياض .نطاق تطبيق، مرجع سابق، ص12

حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية.

***الأضرار التجارية:** وهي الأضرار الواقعة على شيء أو المتمثلة في هلاك شيء بما في ذلك السلعة المبيعة ذاتها، بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته .وهكذا فان المسؤولية عن عيوب المنتجات تغطي كل النفقات اللازمة لتعويض الشيء الذي أصابه التلف أو الهلاك، وعلى وجه الخصوص ثمن شراء البديل والمصروفات المتعلقة بذلك 1 مثل مصروفات الانتقال والمصروفات الإدارية وغيرها.

* **الأضرار المعنوية:** لم يعرف القانون الضرر المعنوي الموجب للتعويض، بل اكتفت المادة 182 مكرر من القانون المدني بتعداد صوره، والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، وفي مجال حماية المستهلك، فان الضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في اختيار المنتوج الذي يحقق له السلامة[1] ، وغالبا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها وبالتالي جبره إلى انه يتم التعويض عن الأضرار السالف ذكرها متى كانت مباشرة وطالما أن المسؤولية المدنية ترمي إلى تحميل المتسبب في الضرر عبء التعويض عن الضرر الذي أحدثه، فلا بد أن يكون قد وقع فعلا وبصورة أكيدة .

عناصر التعويض وأنواعه :إذا ثبتت مسؤولية المتدخل، يقدر القاضي التعويض بالنظر إلى عناصر معينة، من اجل تنفيذه الذي يتخذ عدة أنواع .

***عناصر التعويض** :إذا كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل هبا قاضي الموضوع، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، فقد نصت المادة 182 من القانون المدني على أن يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن محددا في العقد ولا في القانون، وهو يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث يدخل في

[1] - عبد االمجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص19.

تقدير التعويض نفقات العلاج وأجرة الطبيب ونفقات المستشفى[1]، وما ضاع على المستهلك من كسب بسبب عجزه عن العمل .

* **أنواع التعويض:** يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينيا أو بمقابل، وفي مجال مسؤولية المتدخل، تتميز أنواع التعويض الممكنة نظرا لتميز هذه المسؤولية .

-**التعويض العيني:** قصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الفعل الضار، وهو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو الضرر ما دام ذلك ممكنا [2].غير انه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك، وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، بل يتعلق بان الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج.

-**التعويض بمقابل** : يندر أن يكون التعويض العيني ممكنا، خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات، هنا يتم التعويض بمقابل الذي يكون نقديا أو غير نقدي .

-**التعويض النقدي:** يعتبر التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، أو إيرادا مرتبا مدى الحياة، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين باكتتاب تأمين (المادة 132 ق.م)، على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور.

-**التعويض غير النقدي:** يكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كان تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك، حيث يضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة المستهلك، وما لذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذين يخافون على سمعة منتوجهم[3].

---

1 - المادة 182 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة

2 - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك،، مرجع سابق 223.

3 - المادة 132 من القانون المدني.

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك

يعتبر قانون حماية المستهلك من قبيل القوانين الاقتصادية والتي تنظم العلاقات الإقتصادية داخل الدولة ، كما يتضمن في طياته جملة من مبادئ التجريم والعقاب حيث يعمل على تنظيم هاته الجرائم والجزاء المترتب عليها ، وتدخل حماية المستهلك في إختصاصات القضاء الجزائي من خلال كون التعدي على مصلحة المستهلك هي جريمة من قبيل الإعتداء على موارد الافراد حيث ينص أن:" **كل أنواع التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول**" ، كما وتعرف بأنها " **الأفعال والامتناعات التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذا لسياساتها**" [1].

وهناك من الفقهاء من يعرفها بأنها: " كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص استنادا على السياسة التي تتبعها كل دولة .»[2] وباستعراضنا لقواعد التجريم والعقاب في التشريع نجد أن حماية المستهلك تدخل مجال القضاء الجزائي من بابه الواسع وتؤسس لقوانين خاصة بها داخل أروقة القضاء، ولم يغفل المشرع هذا الجانب بل سن عدة قوانين خاصة إلى جانب قانون العقوبات فنجد أن المشرع قد نص على بعض الجرائم في قانون العقوبات، إضافةً إلى تجريم العديد من الأفعال التي تمس مصالح المستهلكين والجودة وكذا قمع الغش من خلال قانون حماية المستهلك من الجرائم ذات الصلة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة)

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 ق.إ.ج "...**وهي تمثل أمام كل جهة قضائية**[3]". وهي جهة تتخذ صفة الخصم إذا كانت النيابة العامة سلطة إتهام أناطت بها قوانين الإجراءات الجنائية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون .فإنها

[1] - فتيحة حدوش . ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة ..، مرجع سابق ص.12.
[2] - المرجع نفسه، ص 15.
[3] - المادة 29 من القانون 08-09 الإجراءات الجزائية.

تقدم طلباتها بشأن الإدانة والعقوبة التي يجب أن تسلط على المتهم ويسخر لها القانون في سبيل ذلك القوة العمومية ويجعل تحت تصرفها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وينطق بالأحكام في حضورها[1]، ولها الطعن في كل أوامر قاضي التحقيق وفي كل الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية. وأعتبر ذلك اختصاصها الأصيل . ومن نظر في مراحل الإجراءات يجد أن المشرع قد منح للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، حيث نص في المادة الأولى من ق إ ج على أن" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**[2]." ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج السلمي في أداء مهامها وهي ملزمة بما يكلفها به وزير العدل في مباشرة متابعات بشأن جرائم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات وتخضع لعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم. بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون . تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة من الأعضاء، لكل عضو منها سلطاته وصلاحياته التي تحددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي نتعرض لهم كما يلي :

أولا –النائب **العام** :يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة مقر عمل. يلزم مساعد النائب العام على مستوى المحاكم بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام الذي يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر

[1] - محمد عماد الدين عياض .نطاق تطبيق، مرجع سابق، ص13

[2] - بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص33.

كل من تقع منه مخالفة وتقصير في أداء عمله وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية.

ثانيا –وكيل الجمهورية :يمثل النيابة العامة لدى المحاكم، يساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال. فتنص المادة 35 ق.إ.ج " **يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله** ." ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام طبقا لأحكام المواد ،29 ،36. إ.ق ج، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولوكيل الجمهورية في مباشرته لاختصاصه مكان إقليمي ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة .بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته. يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون .وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، وفي هذا الصدد تنص المادة 32من ق إ ج" **يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها** [1]". إذا يقع على الجهات المعنية (الضبطية القضائية، الأعوان المؤهلين سواء لقمع الغش أو أعوان الجمارك) إلتزام بإعلام تصريحات معلومة أو مجهولة، شكوى من المتضرر أو محضر موجه من الأعوان الى وكيل الجمهورية بالمخالفات التي تم ارتكابها في حدود إختصاصه . ويباشر وكيل الجمهورية

[1] - المادة 32 من القانون 08-09 الإجراءات الجزائية.

بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها ويطعن عند الإقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية. وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة صلاحيات جهاز النيابة العامة وعند تلقي وكيل الجمهورية المحاضر له طريقين: أولا –الأمر بمواصلة إجراءات المتابعة. / ثانيا –الأمر بحفظ الملف[1].

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

تنص المادة 63 من ق إ ج" **يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم**". والهدف من ذلك جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على قاضي.

إن إرتكاب جرائم الإضرار بمصالح المستهلك وتعريضها للخطر يتسم بشيء من التعقيد، وقد تستخدم وسائل تكنولوجية في إرتكابها ويصعب على الأعوان العاديين إكتشافها [2].قبل تحريك الدعوى العمومية توجد مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار هذه الدعوى وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق. ويباشر هذه الإجراءات موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة بإعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم أعوان الضبط القضائي .وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع الإستدلالات بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في ق إ ج 3في المواد 11 إلى 65. منه وبالرجوع إلى المادة 15 من ق إ ج نجد أنها تشير إلى الأشخاص التي تتمتع

[1] - عبد االمجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص42.
[2] - فتيحة حدوش . ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة .. ، مرجع سابق ص.67.

بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم[1] : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وإذا كان إختصاص الضبط الإداري وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها[2]، فإن الضبط القضائي دوره ردعي يأتي لاحقا لإرتكاب الجريمة حيث يفشل الضبط الإداري فيقوم الضبط القضائي حينها بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، هذا الأخير أي جهاز الضبط القضائي وهو يختص بعمله يكون سابقا للاتهام والتحقيق، وهو في مقدمتهما حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام .تلعب سلطة الضبط القضائي دورا هاما في ضبط وكشف الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المرتبطة بها وكذلك بما لها من علاقة بالضبط الإداري أفضل النظم المعاصرة لحماية المستهلك وتأمين سلامته [3] .

تحرير محضر تحقيق ابتدائي محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كضبط المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، هذه المحاضر يمكن إعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما أتخذه من

[1] - الأمر رقم: 66-155المؤرخ في 18صفر عام1386هـالموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] - موسى زهية .قانون الاستهلاك .ج 2.كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة منتوري. الإرسال الثاني.2005.2006.ص21.

[3] - موسى زهية .قانون الاستهلاك .المرجع السابق .ص21

إجراءات وما توصل إليه من نتائج لأن من خصائص الإستدلال أن يكون مدونا(18) ق.إ.ج والتي تؤخذ من طرف الهيئات القضائية على سبيل الاستدلال.

أولا –القوة **الثبوتية للمحاضر** :القاعدة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية، يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية فتنص المادة 214 ق.إ.ج " **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .**" والقوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المادة 215. إ.ق ج التي تنص" **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"

ثانيا – مآل المحاضر[1] : بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها [2].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه من دقق النظر في محاضر تحريات الضبطية القضائية يجد أن الغالب فيها كأنه ينطق بلغة صاحب التحقيق، لا بلغة صاحب التحريات، فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب، ومحاضر التحريات هي محاضر تحقيق، فمن لم يكن على بينة وإطلاع بق إ ج، واطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويخولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل كله بسبب عدم إعطاء المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة قانونا للتفرقة بين

[1] - فتيحة حدوش . ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة ..، مرجع سابق ص.67.

[2] - المادة 54 من القانون 08-09 لإجراءات الجزائية.

الأشخاص وإيجاد الضمانات . ونتيجة لذلك اللبس فإننا نجد أنفسنا ملزمين ببيان من له حق توجيه الاتهام حقيقة حتى يتمكن الشخص من المطالبة بحقوقه الإجرائية والقانونية المكفولة له إخطار وكيل الجمهورية بالموضوع يتعين على كل عون ضبط قضائي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية خبر مخالفة أن يبلغ النيابة العامة بغير تهاون، وموافاتها بكل المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

أولا–تقديم المعني رفقة البضاعة التي توضع تحت تصرف القضاء[1] : ويكون ذلك بعد تحرير محضر تحقيق ابتدائي أين يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو يقدم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك بغرض استكمال التحقيق .

ثانيا– إرسال الملف : يتم إحالة الملف والمعني لقاضي التحقيق على أن يحال على محكمة الجنح أو على غرفة الاتهام بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية ليحال على المحكمة الجنائية . وعليه تحتل هذه المرحلة دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما . وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا – بنص القانون – تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة كما هو مقرر بشأن بعض المخالفات طبقا لبعض النصوص الخاصة(منها جرائم الإضرار بصحة المستهلك) التي تثبتها بعض المحاضر التي يعترف لها القانون بحجية محددة أو لحين ثبوت عكس ما ورد ها أو الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك[2].

الفرع الثاني : الأمر بحفظ الملف

[1] - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص229

[2] - موسى زهية .مرجع سابق .ص.2

قد لا ترى النيابة العامة إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في الإجراءات فلا ترى داع لتحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق فيها أو رفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات، فتأمر بحفظ الأوراق تطبيقا لخاصية الملائمة التي تخول لوكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك والحفظ وهو ما يفهم من خلال العبارات التالية " ... ويقرر ما يتخذ بشأنها...أو يأمر بقرار قابل دائما للإلغاء[1] ." وهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة اتهام ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ بحقه في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد . وهناك سببين للأمر بالحفظ، الأول موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة فمن الأسباب الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة، ويمكن أن تكون لعدم الأهمية أو ترى الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة[2]، أما السبب الثاني يبنى على اعتبارات قانونية، تمنع النيابة العامة اختيار سبل المتابعة بتحريك الدعوى أو رفعها إذا توافرت شروط إحداها، كأن يكون الفعل غير معاقب عليه أصلا .والنيابة العامة لها أهميتها ودورها البارز في مجال حماية المستهلك، حماية لصحة المجتمع ويتمثل دورها – عادة – في تعقب المخالفين وإصدار أوامر الضبط والإحضار لهم والتحقيق معهم وحبسهم احتياطيا إذا لزم الأمر ذلك، وإحالتهم إلى جهة القضاء إذا تبين من التحقيقات أن التهمة ثابتة بيقين أو بغلبة الظن، وهي بذلك تؤدي دورا لا بأس به إذ أن كثيرا من المخالفات – خاصة المتعلقة بالغذاء – لا تكتشف إلا بعد وقوعها، وإحداثها لأضرار بالغة بصحة أفراد وأموالهم كما أن النيابة العامة تتخذ السبل في مواجهة الإضرار بالمستهلك – خاصة فساد الأغذية – في عدة أمور نذكر منها :

[1] - المادة 63 من القانون 08-09 الإجراءات الجزائية.

[2] - محمد عماد الدين عياض .نطاق تطبيق، مرجع سابق، ص12

1 – تقوم على رعاية الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، والتي تصفها النظم المعاصرة بأنها الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومنها حق سلامة الغذاء .

2 – يحق للقائمين على النيابة إجراء رقابة تلقائية أو بناء على شكوى ممن أصابه الضرر عن طريق أعوانها .

3 – تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من الجزاءات التي يوقعها القاضي، ومفاد ما تقدم أن نظام النيابة العامة يؤدي دورا بارزا في مجال حماية المستهلك وتأمين سلامته وإن كان هذا الدور ليس بكفاءة الدور الذي يقوم به الضبط الإداري. إذ أن دور النيابة العامة يبدأ – عادة – بعد وقوع المخالفة وينتهي بإحالة الدعوى إلى جهة القضاء

والنيابة العامة لها كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة. والمقصود بالحقيقة كل ما يتعلق بالوقائع التي تكون في مجموعها حقيقة قانونية وتختلف هذه الوقائع عن العلم بالقانون لأنه مفترض عند المحقق ولا يحتاج إلى دليل . وعلى ذلك لها سلطات عديدة في سبيل جمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة متمثلة في سماع الشهود وإجراء المعاينات وضبط وإحضار المتهم واستجوابه وحبسه احتياطيا وكذا ضبط أدوات الجريمة. كما يمكن لها الاستعانة بالخبراء في إثبات الأمور الفنية . إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يكون من صلاحيات واختصاص ات النيابة أما جمع الأدلة وتمحيصها والتأكد من نسبتها للمتهم من عدمه الشيء الذي يجعله منهما حقا أو ينفي عنه هذه الصفة من عدمه هي من قبل أعمال قاضي التحقيق واختصاصاته.

الفرع الثالث: شكوى المستهلك مصحوبة بادعاء مدني

يجوز لكل شخص يدعي مدنيا(المستهلك) بان يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محليا المادتين2/1 و 72 من قانون الإجراءات الجزائي, تتضمن هذه الشكوى (إسم الشاكي، وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه إذا أمكن ذلك وعرض للوقائع ويقوم قاضي التحقيق بإستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي

لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة). باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني المادة 75 من ق إ ج[1] .بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية .الذي يبدي رأيه فيها خلال 5 أيام سواء لفتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو برفضه بموجب أمر مسبب[2] المادة 73 من ق إ ج. إن النظام الإجرائي يقوم على أساس الفصل بين الاتهام والتحقيق و المحاكمة بحيث تتولى النيابة العامة وعلى رأسها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة الاتهام فيها ويتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة غير مقيد بأدلة معينة ويقدر مدى توافرها قبل المتهم . يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب. فالهدف منه تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكم الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته. ونظرا لخطورة الجزاء الجنائي عهد إلى نوع معين من القضاء – هو قضاء التحقيق – بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه، ويتوقف ذلك على مدى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ويقوم قضاء التحقيق بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة . ولم يكن غرض المشرع في الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفة أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل إنه تركها للقواعد العامة بحيث إذا أطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يعتريه ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على الأساس بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذتها، أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل . وإذا كان الغرض الأساسي من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة من طرف جهة محايدة حتى تضمن للشخص حقوقه، فإنه ينبغي أيضا أن لا يستمر الشخص على هذا الوضع بما

[1] - المادة 1 – 2– 73 –75 من القانون 08–09 الإجراءات الجزائية.

[2] - سفير سماح، المرجع السابق، ص 53.

يزيد عن حاجة التحقيق، وذلك بعد رؤية المحقق أنه جمع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وعلى القاضي – إن تركت له السلطة التقديرية – أن لا يتوانى في إرسال الملف إلى النيابة العامة عقب الانتهاء مباشرة من التحقيق لاتخاذها الأمر اللازم في ذلك، ويعد هذا الأمر من مظاهر السرعة في إنجاز الإجراءات المادة 162. ق.إ.ج[1]

إن من نظر إلى هدف كل من إجرائي التحقيق وإجراء الاتهام يجدهما مختلفين فإذا كان إجراء الاتهام (الطلب الافتتاحي) الهدف من ورائه إدخال الدعوى لحوزة القضاء، فإن الإجراء التحقيقي الهدف منه هو معرفة الحقيقة والوصول إليها.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة إلتزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، ونظرا لأهمية الحماية الجزائية للمستهلك في توفير الأمان وبعث الثقة في المنتجات، تدخل المشرع بوضع آليات وكيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأسلوب أكثر فعالية يراعي خصوصيات حوادث الإستهلاك ، ومتى ثبتت مخالفة المتدخل، يتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه أقر القانون قواعد متميزة لتحكم قواعد الإستهلاك، تضاف إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وتتميز المتابعة الجزائية للمتدخل في الخطأ الموجب للمسؤولية الذي بتحققه يتم تحريك الدعوى العمومية أين تظهر أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية من أجل ضمان الوصول إلى حكم منصف للطرفين .

الفرع الاول : الخطأ

الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان سلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القوانين المطبقة له، ويستنتج هذا من توقيع الجزاء متى وقعت مخالفة لأحكامه، كإخلال المتدخل بالتزامه

[1] - المادة 162 من القانون 08-09 الإجراءات الجزائية.

[2] - عبد االمجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص32.

بواجب إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات .تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن خطأه العمدي وغير العمدي، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب.

الفرع الثاني: أهمية الخبرة في اثبات المسؤولية الجزائية

تعرف الخبرة بأنها:" إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منها"[1]، وقد اكتست الخبرة جانبا مهما من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يظهر ذلك في مجمل الأحكام التي خصصها لتحديد مسار الخبرة في مجال حماية المستهلك.

1-ضرورة الاستعانة بالخبرة في حوادث الاستهلاك

تظهر أهمية الخبرة بجلاء في مجال حوادث الاستهلاك التي باتت تتسم بالتعقيد خاصة مع تطور المنتوجات واتساع أضرارها، لدى أولى لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش العناية اللازمة، وهذا بتنظيمها وبيان أحكامها بالتفصيل[2].

قام المشرع بعدة إصلاحات تمثلت بإجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث انه لم يتطرق لهذا الإجراء في القانون رقم **(02/89)** الملغى رغم أهميته التي تستنتج من خصوصية حوادث الاستهلاك التي تصب على معطيات علمية وتقنية، كمعرفة نسبة المواد الملوثة المسموح بها قانونا، والتي أدت إلى التسمم كما تختلف مهمة الخبير عن الشاهد، فالشهادة هي إدلاء بالمعلومات استنادا إلى ملاحظة حسية، سمعية أو المشاهدة، أما الخبرة فهي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة .

2-سير الخبرة

نصت المادة **32** من المرسوم التنفيذي رقم **39/90** السالف الذكر على ما يلي:" **تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت**

[1] - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك،مرجع سابق، ص231

[2] - محمد عماد الدين عياض .نطاق تطبيق، مرجع سابق، ص19

احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى[1]". يعذر المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم خلال ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة **40** من هذا القانون، و في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض انه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، و تمنح له مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته، أو إجراء خبرة إذا اقتضى الأمر، في حالة إذا ما اقتطعت عينة واحدة، فان المادة **49** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت على قيام الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها، عندما تطلب الخبرة من طرف المتدخل المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يتم اختيار خبيرين احدهما من طرف المخالف المفترض والأخر من طرف الجهة القضائية المختصة التي تعينهما طبقا للأحكام المنصوص عليها في ق إ ج[2].

تجدر الإشارة إلى أن الخبرة التي تم إجراؤها بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تكون قابلة للطعن، ويتم تنفيذها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من **143** إلى**156** من ق إ ج. نلاحظ من الناحية العلمية أن رغم جوازية الخبرة، إلا أن القضاة يحرصون على ضرورة إجرائها، وبالرجوع للتطبيقات القضائية في الجزائر، نجدها تؤكد أن الخبرة في مجال حوادث الاستهلاك، سواء الطبية أو تلك المتعلقة بقمع الغش كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي.

[1] - المادة **32**من المرسوم التنفيذي رقم **39/90**

[2] - فتيحة حدوش . ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة ، مرجع سابق ص.54.

الفرع الثالث : العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لضمان وردع المتدخل للامتثال لها، خاصة وانه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية لصحة وامن المستهلك فعاقب على مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة، وحرصا منه على جودة المنتوجات وتحقيقها للرغبات المشروعة للمستهلك اقر عقاب للمتدخل عند مخالفته لإلزامية رقابة مطابقة المنتوجات، ومن اجل ضمان المصالح المادية للمستهلك عقاب المتدخل عن مخالفته لإلزامية ضمان المنتوج والخدمة ما بعد البيع[1]، ورغبة منه لحماية رضاء هذا الطرف الضعيف يجعله سليم ومبصر وحمايته من مخاطر المنتوجات التي قد تلحق به نتيجة عدم تحذيره من قبل المتدخل أقر جزاء على مخالفة هذا الأخير لإلزامية إعلام المستهلك[2]

-مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات

-مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع

-مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة في حق المستهلك

الفرع الأول: جريمة الخداع

إن المشرع لم يتطلب صراحة توافر القصد الجنائي في جنحة الخداع سواء في قانون الحماية والقمع أو في التشريع العقابي، إلا أنه رغم ذلك تبقى جنحة الخداع من قبيل الجرائم العمدية باعتبار أنه من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية قائمة على أساس الخطأ الجزائي.

[1] - بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص36.

[2] - سفير سماح، المرجع السابق، ص 57.

[2] - محمد عماد الدين عياض .نطاق تطبيق، مرجع سابق، ص18

ويمكن إعطاء مفهوم للخداع على أنه: "القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع"،[1]و بالتالي فالخداع هو كل تصرف من شأنه إيقاع المتعاقد في الغلط حول البضاعة أو الخدمة.

و بالتالي يجب أن يعلم الجاني أن استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429 من قانون العقوبات و 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سوف يؤدي لخداع المستهلك أو المتعاقد عموما ،كما أن الإهمال و لو كان جسيم لا يعد من قبيل الخداع باعتبار أن الإهمال يعد من إحدى صور الخطأ الجزائي كما أن الجهل و الغلط الذي يقع فيه البائع أو المتدخل تجاه المستهلك أو المتعاقد لا يرقى لدرجة وصفه بالخداع[2]، مع الإشارة أن الغلط الذي من شأنه نفي وجود القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع لا القانون ، كما لا يمكن للجاني التذرع بكثرة التشريعات و المراسيم المتعلقة بالاستهلاك و كثرة التنظيمات و التشريعات في إطار قانون الاستهلاك للتنصل من المسؤولية الجنائية.

وانطلاقا من كل ما سبق فإن جريمة الخداع تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد(55) متى كانت الجريمة تامة أو متى تم تقديم السلعة، أو عرضها للبيع متى كانت الجريمة موقوفة عند مرحلة الشروع.

لا شك أن العقاب على الأفعال الماسة بصحة وسلامة الأشخاص، هو مطلب جماهيري يفرضه الرأي العام، ويشكل في ذات الوقت تدابير للتعويض الاجتماعي وأداة للردع، خصوصا أن **المادة 2** من **قانون 02-89 والمادة 2-221** من قانون الاستهلاك الفرنسي قرر الالتزام العام بالسلامة[3]، ولأن هذا الالتزام العام بالسلامة يمكن استخلاصه من نصوص أخرى وردت في قانون العقوبات أكثر وضوحا ودقة، يضاف إليها ما نص عليه القانون **02-89** فيما قد يتعرض له المستهلك من إضرار جسمانية بشكل غير عمدي، لذلك

[1] - المادة 429 -68 من القانون 08-09 الإجراءات الجزائية.

[2] - محمد بودالي. حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي .مرجع سابق.ص.300.

[3] - المرجع نفسه،ص 301.

سنتصدى بالدراسة لجنح الغش والخداع المشددة، أي عندما تؤدى إلي المساس بصحة وسلامة المستهلك، ثم إلي الجرائم غير العمدية التي تسبب أضرار جسمانية كالعجز والعاهة والوفاة[1].

أولا: جنح الخداع والغش المشددة:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في **المادة 432** منه على عدد من الظروف المشددة التي تنقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية، ولا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقل و إنما تكون إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد، والإنسان وحده هو محل الحماية هنا دون الأشياء سالفة الذكر والظروف التي يترتب على توفرها تشديد العقوبة :

*الحالات التي يؤدي فيها الخداع والغش في المواد الغذائية والطبية إلى مرض أو عجز عن العمل فترتفع العقوبة من **خمس سنوات** إلى **عشر سنوات** وتكون الغرامة المالية من 500.000 دج الي1.000.000 دج، ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز والتي تثبت غالبا بموجب شهادة أو خبرة طبية، كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشترى نفسه أو الغير[2].

*الحالات التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلي إلحاق المجني عليه مرضا غير قابل للشفاء وعاهة مستديمة أو فقدان استعمال عضو، ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقد على أن تكون لدي الجاني نية إحداثها، وانما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة، وأدى ذلك إلي إحداث أحد الأضرار السابقة، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة لتصل إلي عشرين سنة سجنا.

الحالات التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلي وفاة المجني عليه ويشترط هنا أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه، ولو في صورة القصد الاحتمالي، لأنه لو توفر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت

[1] - المادة 432 من القانون 08-09 الإجراءات الجزائية.

[2] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق.ص 177.

محتملة لفعله، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت إرتكاب الجريمة.

وقد انفرد المشرع الجزائري هنا بتقرير عقوبة الإعدام ولا أثر للظروف السابقة على مبلغ الغرامة، بينما أقر المشرع الفرنسي مضاعفة العقوبات بشكل يقل بكثير عن ذلك الذي ذهب إليه مشرعنا، ولكن ذهب على العكس إلى الإهتمام بمضاعفة الغرامة المالية.

الفرع الثاني: الحيازة

لقد أقر المشرع الجزائري بمقتضي العديد من المواد م ارحل القمع حيث بدأها بعقاب كل من يملك أو يحوز على مواد قابلة للتحايل أو مواد مغشوشة وفاسدة ولهذا ذهب المشرع الي تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك[1].

1-تعريف جنحة الحيازة لغرض غير مشروع : كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا تنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة [2].

حيث حرص المشرع الجزائري على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش بمنع مجرد حيازتها، وهو ما نص عليه في المادة 343 من قانون العقوبات، والتي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع وجريمة الغش، وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية وسيارات النقل إما لمواد غذائية ،مشروبات، منتجات فلاحيه أو طبيعية مغشوشة، أو فاسدة أو مسمومة آو مواد طبية

مع علمه بذلك، وحيازته لأجهزة وزن غير صحيحة المكاييل والموازيين الخاطئة وأشياء معدة للقياس بالغش[3].

[1] - فتيحة حدوش . ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، مرجع سابق ص.67.

[2] - بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 59.

[3] - المادة 343 من القانون 08-09 الإجراءات الجزائية.

2-أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

أ-الركن الشرعي :حيث نصت المادة 433 من قانون العقوبات بأنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج؛ كل من يحوز دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مشروبات ومنتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم بأنها مغشوشة وفاسدة أو مسمومة[1]، أو مواد طبية مغشوشة، أو سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية، وسواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع[2]."

ب- الركن المادي :يتمثل الركن المادي لجنحة الحيازة لغرض غير مشروع في فعل حيازة تلك المواد من أجل غرض غير مشروع، والحيازة في القانون المدني هي وضع مادي ينجم على أن شخصا سيسيطر سيطرة فعلية على حق؛ سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن ، فتتحقق الجريمة حسب المادة 433 من قانون العقوبات عندما تكون حيازة هذه المواد دون مبرر شرعي يثبته الحائز، وللحيازة عنصريين[3]:

-عنصر مادي يتحقق بوضع اليد على الشيء، وسيطرته على هذا الشيء سيطرة مادية وأن يباشر عليه أعمال مادية ، مما يباشرها المالك عادة على ملكه.

-عنصر معنوي و يقصد به نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه، فيتحقق الركن المادي لحريمه الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي[4] .

الفرع الثالث: المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين 172 و173 منه، حيث جاء كما يلي" :**يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير**

[1] - سفير سماح، المرجع السابق، ص 65

[2] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق.ص 195.

[3] - المادة 433 من القانون 08-09 الإجراءات الجزائية.

[4] - محمد عماد الدين عياض .نطاق تطبيق، مرجع سابق، ص12

المشروعة.... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1 . بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3. أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4. أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5. أو بأي طرق أو وسائل احتيالية."

ولقد حددت المادة 172 عقوبات، الأشياء التي تكون موضوعا لجريمة المضاربة غير المشروعة وتتمثل في ما يلي :. السلع والبضائع، وتشمل كل ما يتداول في التجارة ويكون له فيها سعر مقرر[1] .. الأوراق العمومية أو الخاصة، كالسندات العامة والخاصة والأسهم ، وغيرها ...ولكن السؤال المطروح هل تصلح الخدمات لأن تكون محلا للجريمة على اعتبار أنها تمس بمصالح المستهلك؟ إن نص المادة حدد موضوع الجريمة تحديدا واضحا، بما لا يدع مجالا للتفسير، وإن القياس في المواد الجنائية محظور ، وعليه نرى أن الخدمات لا تكون محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد 172 و173 من قانون العقوبات.

وهنا يتحقق الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان سلوك مادي إيجابي، يتمثل في القيام بعمل فردي أو جماعي، صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، بإحداث رفع أو خفض في الأسعار وبإستعمال الوسائل الخمسة المذكورة أعلاه .أي يقوم الجاني بالفعل المجرم المتمثل في ترويج الأخبار، أو الأنباء الكاذبة والمغرضة بين الجمهور، وهو بث الإشاعات بأخبار تخالف الحقيقة.

[1] - لمادة 172 من القانون 15/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر 156/66 المؤرخ في 28 جوان 1966.

الفرع الرابع: عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435من ق.ع «**كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل أخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25من هذا القانون**[1].» ويعاقب على هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000دج إلى 20000دج، وكل إعتداء على الأعوان يمثل جريمة العصيان معاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بغرامة من 500دج إلى 1000دج، وإذا كان المتدخل مسلحا كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000دج إلى 5000دج [2].

[1] - الأمر رقم 66-155 قانون العقوبات، مرجع سابق .

[2] - المادة 182و 183من القانون رقم - ،66 155مرجع سابق

خلاصة:

من خلال دراسة الجانب القضائي لحماية المستهلك نرى أن المشرع كرس القضاء كآلية حماية بعدية تمكن من ارجاع الحقوق وردع المخالفين ولم يتوان في صرف قوانين لحماية المستهلك الى جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه وهذا ما تجلى في ق إ ج في شقه المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا حماية المستهلك، وقام بتحديد الأعوان المكلفين والمؤهلين للقيام بمهام الإثبات والمعاينة وتحديد ما إذا كانت السلعة أو المادة تسبب خطرا على صحة المستهلك أم لا، وما إذا كان يمكن اثباتها بأنها جريمة أم لا، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لسير الدعوى والتحقيق إلى غاية الوصول إلى مرحلة المحاكمة وتحديد أهم التدابير الواجب إتخاذها كسحب المنتج أو تعليقه.

الخاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن المستهلك حظي باهتمام كبير من طرف المشرع، حيث أولاه عناية معنوية تتمثل في حماية إرادته من أي عيب قد يشوبها باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية بالمقارنة مع المتدخل الذي يتفوق عليه من الناحية الاقتصادية والفنية، وعناية مادية تتمثل في حماية سلامة صحته من كل المخاطر التي قد تشكل خطرا عليها، وذلك من خلال مجموعة من الآليات الدفاعية من أجهزة رسمية وغير رسمية.

هذه الأخيرة التي راهن على عملها رغم ما تجابهه من مراوغة وتطوير لأساليب الخداع والغش التي واكبت التكنولوجيا وأضحت متحولة وسريعة التملص من أعين الرقابة، ورغم ذلك فإن المستهلك يحتاج إلى المزيد من العناية سواء قبل دخوله في العلاقة التعاقدية أو أثناء ذلك أو بعد انتهاءها. وهذه العناية لا تكون فعالة دون التركيز على هاته النقاط التي رأينا فيها أنها مهمة لبلوغ درجة عالية من كفاءة أجهزة الحماية نذكر منها:

- تنمية ورفع مستوى الوعي لدى المستهلك.
- تعزيز التكامل الإعلامي بين الأجهزة الحكومية المعنية بتوعية وحماية المستهلك وبين وسائل الإعلام.
- تطوير الحملات والبرامج التوعوية والخطط الإعلامية لرفع وعي المستهلك وتثقيفه بحقوقه.
- معالجة النقص الواضح في مجال توعية المستهلك لدى الجهات الحكومية ذات العلاقة من خلال أحدث وسائل الاتصال الجماهيري.
- التركيز على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما لدى الفئات العمرية المتوسطة.
- اعتماد التوعية في النظام التعليمي والتربوي في المدارس والمعاهد والجامعات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

النصوص القانونية:

القوانين:

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ27 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ج ر العدد 12.
- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 فر عام 1430هـ الموافق لـ: 25 فيراير 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- قانون المدني الادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة.
- الأمر رقم: 66-155المؤرخ في 18فيفري عام1386هالموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- قانون 15/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر 156/66 المؤرخ في 28 جوان 1966
- قانون98-10، المؤرخ في 10 أوت يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد61، الادرة في 23 اوت 1998.
- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010م، يعدل ويتمم الامر رقم03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة

المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر رقم 48-2008.

- مرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 هجرية الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 والذي يتضمن تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62
- مرسوم تنفيذي03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق لـ 30سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت 1989 والمتضمن انشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الادر في 5 اكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم: 11-10 المؤرخ في 2011/06/22المتعلق بالبلدية ج ر،عدد07.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 المؤرخ في يناير 2011، المتضمن المالح الخارجية لوزارة التجارة ،ج ر عدد 04
- المرسوم التنفيذي رقم 453/02مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90المؤرخ في 30يناير 1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01المؤرخ في 16أكتوبر ،2001الجريدة الرسمية 21أكتوبر ،2001العدد 6
- المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ، للطباعة والنشر، الجزائر ،2006.
السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية ، 1986
- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.

– موسى زهية .قانون الاستهلاك .ج 2.كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة متنوري. الإرسال الثاني.2005.2006

– على فتاك .حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج .ط .1دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، 2008.

– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة الجزائر 2000.

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للطبع والنشر، ط3، الجزائر 2013

عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،.، س2004 .

– علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية بحماية المستهلك، الطبقة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

– فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر و توزيع بن خلدون، ،2003

– غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت .2006

2– المداخلات:

– بايحي ربيحة، مداخلة بعنوان: فاعلية أحكام حماية وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

– بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك بتشريعات وواقع، يوم 22–23أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.

– محمد عماد الدين عياض .نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم –03. 09مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق .جامعة 20اوت . 1955سكيكدة. أيام 08–09نوفمبر .2010.

– عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1998.

3-المذكرات والأطروحات:

- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة جانفي ،1988.
- فتيحة حدوش . ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كتو محمد الشريف ..2009-2010
- سفير سماح، الاليات الداخلية لحماية المستهلك الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017
- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخ قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطية،2014.
- هشماوي، حمودة، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعة 2012-2013.
- بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،2014، 29.
- .عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، ،2002-2001
- عشور، بوشكريط، حمادي ،حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، مركز المسيلة، السنة الجامعية 2017-2018

4-المواقع الالكترونية:

http://www.dcommerce-msila.dz

http://www.dcwbiskra.dz

.http://www.conumersarab.org

فهرس المحتويات

مقدمة 2-4

الفصل الأول: الحماية الإدارية للمستهلك

المبحث الأول: الهيئات المركزية ودورها في حماية المستهلك 06

المطلب الاول: الهيئات المركزية العامة لحماية المستهلك 06

الفرع الأول: وزارة التجارة 06

الفرع الثاني: جهاز الجمارك 15

الفرع الثالث: مجلس المنافسة 17

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة في حماية المستهلك 21

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC) 21

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE) 22

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ) 23

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الاخطار الغذائية 24

المبحث الثاني : الهيئات المحلية و دورها في حماية المستهلك 25

المطلب الاول: الهيئات المحلية العامة لحماية المستهلك 25

الفرع الأول: البلدية 25

الفرع الثاني: الولايـة 27

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المتخصصة لحماية المستهلك 29

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك 29

الفرع الثاني: مخابر تحليل النوعية 39

خلاصة 41

. الفصل الثاني الحماية القضائية للمستهلك .

المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية المستهلك 43
المطلب الاول: حق المستهلك في رفع الدعوى 43
الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية 43
الفرع الثاني: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة 44
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل 45
الفرع الأول: إقرار احكام خاصة للمضرور 45
الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة 46
المبحث الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك 50
المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة) 50
الفرع الأول: إجراءات المتابعة 53
الفرع الثاني: الأمر بحفظ الملف 57
الفرع الثالث: شكوى المستهلك مصحوبة بادعاء مدني 58
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل 60
الفرع الأول: الخطأ 60
الفرع الثاني: أهمية الخبرة في اثبات المسؤولية الجزائية 61
الفرع الثالث: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف 63
المطلب الثالث: الجرائم الواقعة في حق المستهلك 63
الفرع الأول: جريمة الخداع 63
الفرع الثاني: الحيازة 66

الفرع الثالث: المضاربة غير المشروعة 67

الفرع الرابع: عرقلة ممارسة مهام الرقابة 69

خلاصة 70

الخاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع 75

فهرس المحتويات 82

الحماية الإدارية

المبحث 01: الهيئات المركزية ودورها في حماية المستهلك

المطلب 01: الهيئات المركزية العامة لحماية المستهلك

فرع01: وزارة التجارة:

* الهياكل التابعة لوزارة التجارة
  - المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين
  - المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
  - مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
  - مديرية المراقبة الجودة وقمع الغش.
  - مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.
  - مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية
  - شبكة الإنذار السريع
* المصالح الخارجية لوزارة التجارة
  - المديرية الولائية للتجارة
  - المديرية الجهوية للتجارة

فرع02: دور الجمارك

فرع03: دور مجلس المنافسة

* تنظيم مجلس المنافسة ← تشكيل مجلس المنافسة
  ← هياكل مجلس المنافسة
* صلاحيات مجلس المنافسة ← الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة
  ← الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

المطلب 02: الهيئات المركزية المتخصصة في حماية المستهلك

فرع01: المجلس الوطني لحماية المستهلك:

* تعريــفه
* أهدافه (مهامه)

فرع02: المركز الوطني لمراقبة النوعية

فرع03: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

فرع04: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

المبحث 02 : الهيئات المحلية و دورها في حماية المستهلك

المطلب 01: الهيئات المحلية العامة لحماية المستهلك

فرع01: البلديـــة

* المجلس الشعبي البلدي
* رئيس المجلس الشعبي البلدي

فرع02: الولايـــــــــة

* المجلس الشعبي الولائـي
* صلاحيـــات الوالـــي

المطلب 02: الهيئات المحلية المتخصصة لحماية المستهلك

فرع01: جمعيات حماية المستهلك

* مفهوم الجمعية
* الدور الوقائي والعلاجي للجمعيات
* دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك

فرع02: مخابر تحليل النوعية

فرع03: المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية

الحماية القضائية
دور القضاء المدني في حماية المستهلك
دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك
المطلب 01: حق المستهلك في رفع الدعوى
المطلب 02: المسؤولية المدنية للمتدخل
المطلب 01: تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة)
المطلب 01: المسؤولية الجزائية للمتدخل المتابعة
المطلب 02: الجرائم الواقعة في حق المستهلك
فرع01: ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية:
فرع02: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة
فرع01: إقرار احكام خاصة للمضرور
فرع02: الدعوى المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة
فرع01: إجراءات المتابعة
فرع02: الأمر بحفظ الملف
فرع03: شكوى المستهلك مصحوبة بادعاء مدني
فرع01: الخطأ
فرع02: أهمية الخبرة في اثبات المسؤولية الجزائية
فرع03: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف
فرع01: جريمة الخداع
فرع02: الحيازة
فرع03: المضاربةغير المشروعة
فرع04: عرقلة ممارسة مهام الرقابة

ملخص :

جند المشرع الجزائري ترسانة من القوانين سواء على المستوى الإداري أو القضائي، خدمة للمستهلك وهذا قصد السماح بتوفير حماية أكبر له من خلال تقديمه على أنه أساس العملية الإستهلاكية وأن المنتجات والخدمات يجب أن توافقه بدرجة كبيرة كما ضمن تدخل أجهزة القضاء في عملية المتابعة والتحري بالإضافة إلى إشراك الفرد في عملية الرقابة والتبليغ سواء كان فردا أو جماعة عن طريق الجمعيات وكذا خلق هيئات متخصصة لطرح مختلف المشاكل وتسجيل المخالفات، كما سمح بحق رفع الدعوى لصالح المستهلك حال وقوع الضرر مع تعيين خبرة في هذا المجال كون الضرر يصبح خطر على الصالح العام، ليعمل على تشديد الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

لكن بالرغم من ذلك نلاحظ أن هناك فرق شاسع بين الفكر والتطبيق حيث تبقى هذه القوانين دون جدوى في ظل عاملين رئيسيين يحولان دون نجاح العملية واللذان يتمثلان في نقص الثقافة الإستهلاكية والفساد الإداري.

Abstract

The Algerian legislator recruited an arsenal of laws, both administrative and judicial, to serve the consumer, in order to allow the provision of greater protection by providing it as the basis of the consumer process and that the products and services must be very much compatible with the intervention of the judiciary in the process of follow-up and investigation in addition to the involvement of the individual In the process of monitoring and reporting, whether individual or group through associations, as well as the creation of specialized bodies to raise the various problems and record violations, and allowed the right to bring the case in favor of the consumer in the event of damage with the appointment of experience in this area that the damage becomes a threat to the public interest, To tighten the verdicts issued in this regard.

However, we note that there is a huge difference between thought and practice, where these laws remain ineffective under two main factors that prevent the success of the process, which are the lack of consumer culture and administrative corruption..